

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام
الأحزاب السياسية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة ٤ ، والمادة ٧ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٢ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٤ والمادة ١٦ ، والفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية النصوص الآتية :

مادة ٤ بند (١) من الفقرة (أولاً) :

مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع .

مادة ٧ :

يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من تسعين عضواً من أعضائه المؤسسين ومصدقاً رسمياً على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظمامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به ، وامم من ينوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه :

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار .

ماده ٨ فقرتان أولى وثانية :

تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالي :

- ١ - رئيس مجلس الشورى رئيسا
- ٢ - وزير العدل
- ٣ - وزير الداخلية
- ٤ - وزير الدولة لشئون مجلس الشعب
- ٥ - ثلاثة من غير المترشحين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو كلامتهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية
أعضاء

ويحل محل رئيس مجلس الشورى في الرئاسة عند غيابه أحد وكيله لهذا المجلس وفي حالة غيابهم جميعاً أو وجود مانع لذويهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قراراً باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية :

ماده ١٢ فقرة أخيرة :

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب واخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير .

ماده ١٤ فقرة أخيرة :

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بحق الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه .

ماده ١٦ :

يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو نحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل في نظامه الداخلي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة ٢١ فقرة أولى :

تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبي وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وذلك إلى حين انتخاب رئيس ووكيل مجلس الشورى في دور الانعقاد السنوي الأول لهذا المجلس .

(المادة الثالثة)

يستمر أعضاء لجنة شئون الأحزاب السياسية الذين سبق اختيارهم تطبيقا للبند (٥) من المادة (٨) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية في عضوية هذه اللجنة لحين صدور قرار آخر من رئيس الجمهورية بإعادة تشكيل اللجنة عقب اجتماع مجلس الشورى .

(المادة الرابعة)

تلغى المادتان ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٤٠ (١٣ يوليه ١٩٨٠)